

الفتاوى - المعاملات - الأيمان والنذور - الفتوى ٠٠٦ : نذرت أن أعطي ملابسي في حال عاد زوجي وأنا محتاجة لبعضها فما الحكم ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٦-٠١-٢٠٠٧

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سؤال:**

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أني نذرت نذرا بان أعطي ملابسي في سبيل الله أن عاد زوجي فعاد والله الحمد فأعطيت قسم كبير من ملابسي وبقي شيء يسير وأنا محتاجة ما بقي فما الحكم ؟ .  
وجزاكم الله عنا كل خير

**الجواب:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد .

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

لا شيء عليك إن شاء الله إن لم تكوني نذرتها كلها فلا حرج، واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر فقال ( لا تنذروا فإن النذر لا يأتي بخير... ) . فلا تعودى لمثل ذلك .

الدكتور محمد راتب النابلسي

**والحمد لله رب العالمين**